محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/١٦٤٧٢ مجرم فار تاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز وذلك لتطبيقها لاتفاقية الرياض ١٩٨٣ حيث كان عليها تطبيق اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز حيث طبقت بنود اتفاقية الرياض ١٩٨٣ والتي اشترطت للتسليم أن يوجه إلى المطلوب تسليمه لائحة اتهام وهذا غير متوفر في هذه القضية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز كون ملف الاسترداد يخلو من توقيع وزير العدل الفلسطيني.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز كون القضية قيدت (طلب الاسترداد) قبل ورود ملف الاسترداد وهذا مخالف للأصول والقانون ولاتفاقية الرياض.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز حين طبقت أحكام وبنود اتفاقية الرياض ولم تطبق أحكام اتفاقية الجامعة العربية والتي تعتبر هي الأشمل والأعم والأكثر يسر لتسليم المجرمين الفارين.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز حين طبقت اتفاقية الرياض وخالفت نصوصها والتي أوجبت في المادة (٤٢) توافر شروط لغايات التسليم وهي غير متوافرة في ملف الاسترداد.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف - ومن قبلها محكمة الصلح - بقرارها المميز والتي طبقت بنود اتفاقية الرياض والتي لم تعالج الاتفاقية مسألة أن يكون المطلوب تسليمه قيد التحقيق والتي يتوجب عليها والحالة هذه تطبيق اتفاقية الجامعة العربية كونها الاتفاقية الوحيدة التي تطرقت لموضوع أن يكون المطلوب تسليمه قيد التحقيق.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ وبكتابه رقم ٦٥٣/٢٠١٤/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ ورد كتاب نائب عام عمان رقم ن ع/١/٤٢٥١ مرفقاً به صورة عن كتاب وزير العدل رقم ٤٧٤٨/١١/٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/٩ والذي يفيد أن المواطن الفلسطيني مطلوب تسليمه للسلطات الفلسطينية عن جرم التزوير وطلب الرشوة والكسب غير المشروع

وصادر بحقه مذكرة إحضار وأحيلت الأوراق إلى قاضي صلح جـــزاء عمـــان حـــسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٨٢٢ أصدرت محكمة صـــلح جزاء عمان قرارها القاضي بتوافر شروط التسليم بحق المواطن الفلـــسطيني

لم يرتضِ المحكوم عليه المستأنف بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وفي القضية الاستئنافية رقـــم ٢٠١٤/١٦٤٧٢ أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها: الدائرة حول الطعن في النتيجة التـــي انتهـــى إليـــه القرار المطعون فيه بتطبيق بنود اتفاقية الرياض.

وفي ذلك نجد من الرجوع لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعـــديلاتها لسنة ١٩٨٣ المنشورة على الصفحة ٩٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٧/٦ بأن كل من الدولة طالبة التسليم (فلسطين) والمطلوب إليها التسليم (المملكة الأردنية الهاشمية) موقعتان على هذه الاتفاقية وبالتالي فإن أحكامها هي الواجبة التطبيق على موضوع هذا الطلب لأنها جاءت لاحقة لاتفاقية جامعة الدول العربية لـــسنة ١٩٥٢ وحلت محلها بالنسبة للدول التي صادقت عليها وفقاً لأحكام المـــادة (٧٢) مـــن اتفاقيـــة الرياض.

وبالرجوع إلى الباب السادس من هذه الاتفاقية الذي عالج موضوع تسليم المتهمين أو المحكومين نجد إنه لم يشترط شكل معين لتقديم طلب الاسترداد أو المصادقة عليه من

lawpedia.jo

جهة معينة وإنما بينت مرفقات طلب التسليم بموجب المادة (٤٢) مـــن الاتفاقيـــة التـــي توافرت جميعها في ملف القضية إضافة إلى أن جميع أوراق ملف الاسترداد مـــصادق عليها من قبل النائب العام المساعد وعليها ختم نيابة مكافحة الفساد.

وإن المادة (٤٢) من الاتفاقية قد بينت مرفقات طلب التسليم وهي متوافرة في هذا الطلب.

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه المواطن الفلسطيني ، واقعاً فـــي محلـــه ولا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo